كتاب

أُبجية

للفقير اليهِ تعالى سليم بن رستم باز اللبناني

عفي عنهُ

المجلد الأول

طبع باجازة وتصديق نظارة المعارف الجليلة في الاستانة العلية
تاريخ الاجازة في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥
و٢٥ اوغستوس سنة ٣٠٤ عد ٥٤٠

طبعة ثانية مصححة

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

طبع في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٨٩٨

تنبيه

لما كانت الطبعة الاولى من شرح المجلة قد نفدت وكان نفادها اكبر شاهد على فائدة هذا الشرح ورواجه في سوق العلم والادب بادرت الى اعادة طبعه بعد ان نقحته وهذبت فيه ما فرط في الطبعة الاولى وزدت فيه مسائل وفروعاً مهمة مأخوذة عن اجل كتب المذهب واضفت اليه قرارات عديدة صدرت من محكمة التمييز العليا تفسيراً لبعض مواد المجلة والحاصل اني لم ادخر وسعاً في تهذيب هذا الكتاب وتنقيحه وجعله اجدر ما يقتنى من الكتب الفقهية وقد تجشمت هذا العناء خدمة للوطن العزيز ومرضاةً للقارىء اللبيب

ولما كان هذا الشرح قد لاقى حسن القبول عند المرحوم المغفور له احمد جودت باشا ناظر العدلية الاسبق وكان قد تنازل رحمه الله فقرظه بكلام اغلى من الدرر اردت ان اثبت تقريظه في صدر هذا الكتاب اقراراً بفضله لعلني بذلك افيه حقه من الثناء

لجناب الماجد عزتلو سليم افندي باز رئيس محكمة قضاء البترون المحترم

عزتلو افندم

اخذنا بايدي التكريم كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٩ شوال سنة ٣٠٦ فوعينا منه مقدار الهمة التي بذلتموها في شرح المجلة الشريفة والدرة المنيفة ولدى تصفح النسخة البهية التي اهديتموها لنا وجدت حسنة المباني رشيقة المعاني سهلة العبارة واضحة الاشارة حرية بالشكران داعية للامتنان فرجونا لكم دوام التوفيق لخدمة الشرع القويم والنفع العميم والان ايرانا بوصول طرسكم اللطيف ونسخة من هذا الشرح الشريف حررنا لجنابكم هذه الشقة الحبية افندم في ١٠ ربيع الاخر سنة ٣٠٧

ناظر العدلية والمذاهب

محل الختم احمد جودت

مُقَدِّمَة

نحمدك يامن تنزهت عن الاشباه والنظائر ونشكرك اذ انرت بصائرنا بتنوير الابصار والبصائر فمنحتنا من درر البيان زواهر الجواهر واوليتنا من غرر التبيان بدائع التوضيح الزواهر وفتحت لنا باب المنح من مبسوط فيضك المحيط لايضاح الحقائق وكشفت لنا خزائن الاسرار لاستخراج درر البحار من كنز الدقائق وافضت علينا من مجمع انهر الهداية نهرًا فائقًا وبسطت لنا من ملتقى ابحر الدراية بحرًا رائقًا ونسألك دوام العناية والوقاية في البداية والنهاية ورد المختار الى نهج الهدى بملتقط الدر المختار بنور سراجك الوهاج السامي المنار اللهم انا نحمدك على عميم آلائك ونصلي ونسلم على انبيائك واوليائك وعلى اصحابهم الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فاهدنا بشفاعتهم الى الطريق الامين انك قدير وبالاجابة جدير

اما بعد فيقول العبد الفقير الجاني سليم بن رستم باز اللبناني ان علم الفقه اشرف العلوم قدرًا واوفرها فائدة وذخرًا اذ بسيف حجته تقطع المنازعات وبسوي محجته تعلم الحقوق والواجبات وبساطع نوره يهتدى الى سبل الحق والرشاد وباتباع قويم سننه تزدان الاعمال بالحكمة والسداد ولهذا قام على تاليف اصوله واستنباط فروع المسائل من صحيح نقوله فحول العلماء الاعلام وجهابذة ملة الاسلام نخص بالذكر منهم صاحب المذهب الامام الاعظم الحائز في هذا العلم المقام الرفيع المعظم المتحلي بحلى الزاهد القانت ابا حنيفة نعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فهو مدون الفقه وابو عذره واليه مرجع عزه وفخره فاخذ عنه كرام الاصحاب واستضاء بنور مشكاته الائمة الانجاب فالفوا في الفقه وابدعوا وبالغوا في ايضاح مبانيه وتوسعوا واتفقوا على كثير من المبادي فكان اتفاقهم حجةً قاطعة واختلفوا في بعض المسائل فكان اختلافهم رحمة واسعة الا ان

تآليفهم لم تف برغبة الطالب ومنية الراغب فانها بين موجز ومطول وليس فيها من متوسط عليه يعوّل ومع هذا فقد بالغوا في الايجاز حد الالغاز وتجاوزوا في التطويل والاسهاب الى حد تضل فيه الالباب وفي كلامهم غالبًا من الغموض والابهام عقبات يكبو فيها جواد الافهام ولهذا انيط بنواصي الامال وضع كتاب سهل المنال يختار فيه صحيح الاقوال فحقق الله هذه المنية وحبانا هذه البغية اذ وضعت دولتنا العلية ايد اركانها باري البرية كتاب المجلة المسمى بالاحكام العدلية الفته لجنة من العلماء المحققين ونخبة من الفقها المدققين فجاء فريدًا في بابه باسم الثغر لطلابه لم تنسج على منواله يد الافكار جمع من درر المعاني ما يزري بدرر البحار يسمو برقة العبارة على كل ما حررهُ الاوائل غير انه لضيق اطاره لم يحوِ الاَّ القليل من المسائل فبعد ان قرأتهُ مرارًا قرآة امعان وانقنت فهم مسائله غاية الانقان الفيتهُ لا يستغني عن الشرح والايضاح وتبيان مسائله بنظائرها من جواهر الاقوال الصحاح فاستمطرت لقريحتي الخامدة غيث الكريم الفتاح وسالتهُ الهداية لنهج النجاة ومراقي الفلاح وبسطت له شرحًا وافيًا اوضحت فيه ما غمض من اسراره ايضاحًا شافيًا وزدت فيه ضوابط مهمة وفروعًا كثيرة فوائدها جمة وعزوت كل فرع الى اصله وكل شيءٍ الى مأخذه ومحله حتى الحجج والدلائل وتعليلات المسائل واما ما كان من مبتكرات فكري الفاتر ومواقع نظري القاصر فهو يسير لا يبلغ عدد الانامل ولا يكاد يتجاوز حركات العوامل ومع ذلك فقد اشرت اليه ونبهت عليه وبينت ما هو الاقوى وما عليه الفتوى معتمدًا في ذلك على ما نقحهُ العلما الاعلام وعلى ما صححهُ الائمة العظام من المتقدمين والمتاخرين رحمهم الله تعالى ارحم الراحمين

ولما بلغت فيه حد الختام ولاح لي منهُ بدر التمام التمست له الكنف الذي يعلو به شانه ويلحظ بمداركهِ الشريفة سحره وبيانه فسرحت فكري في فضا الوجود واجلت طرفي في سماء الكرم والجود حتى وقع الاختيار بساحة الكمال وحوّم طائر الافكار فوق موقف الامال ومنتدى المعارف تحفه الكواكب وتكتنف بابه النجوم الثواقب وفي صدره بدر كامل يطلع منير اشعته تسطع فانخت مطايا الامال في عرصات جودته وجلوت محاسن الانظار على منصات سدته واتحفت بهذا الكتاب خزانته الشريفة ومقاصير عرشه المنيفة وهي خزانة سيدنا

ومولانا السلطان الغازي ابي الفتح والمغازي صاحب الشوكة والاقتدار والعظمة والافتخار السلطان ﴿ عبد الحميد خان ﴾ ايد الله سرير ملكه بالعز والنصر الى منتهى الدوران فالى حماه تلتجي العلوم والمعارف وتستظل تحت ظله الوارف اذ هو ناصر العلم ومجيره ورافع لواء عزه ونصيره فاجعل اللهم النصر معقوداً على لوائه ورد كيد العدا في نحور اعدائه ونجه من الدنيا وحتوفها ورد عنه موارد خسوفها وميزه بجراستك القاهرة كما ميزته بمحاسن الصفات الباهرة بشفاعة انبيائك العظام ورسلك الكرام

اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم
فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم
سنة ١٢٨٦

لايخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنهُ لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثنا كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بوليجه) وكاحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصوصات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيءٌ من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيه الى القانون الاصلي وكيفما وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قديمًا وحديثًا قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلما يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم

كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضاً وبذلك يجري حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضا مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤن خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة واساؤا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهمايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير مجبرة على استئناف المرافعة في تلك الدعوى وحينئذٍ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منهما تغائر الاخرى في اصول المحاكمة ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضا محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لايمكن لان هؤلا الاعضا على حد سوا مع اعضا مجالس التمييز في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لاساحل لهُ واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيهِ اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيهِ تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله شتاتاً متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقها اذا اراد احد شرا دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتاخرين لابد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستنداً الى دليل بل هو ناشي عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشا والبنا وذلك ان العادة قديماً في انشا الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض

البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسائل وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسالة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزهما محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتاليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكبرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولاشك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمهُ الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الان فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انهُ لايمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناءً على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتاليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمامورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق مابين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المامول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذٍ كثير

من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهمايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار بظهور مثل هذه الاثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الاثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة المشهودة بعين الافتخار للبرية احيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام العدلية وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت بالاحكام العدلية وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والان حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تاليف باقي الكتب ايضاً فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع الشريف ما لم يقفوا على نقل صريح لايحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فوائد كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بادلتها وسائر المامورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادي لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية أُدرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطا الجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية

ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هولاء العاجزين ولذا روي مناسباً ايراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على الوجه الاتي فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشترط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للراي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منهما رأى في هذا الشان رايا يخالف رأي الاخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ابي ليلى يرى مباينا لحديث : المسلمون عند شروطهم :ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقها ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسالة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لايكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لانفع فيه لاحد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشرا التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع والبيع المعلق به نفع لاحد العاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط لهُ النفع يطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكأن البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوّز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارىء معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطا وليس لهذه المعاملات شان يوجب الاعتنا بالبحث عنها فما مست الحاجة في تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة

الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لاتفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد المائتين انه لا يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخرشوم من الازهار والخضراوات والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر و بعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعةً واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص شيئًا بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحسانًا وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعًا لهُ وافتى بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة الحلواني وابو بكر بن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند الصاحبين رحمهما الله يصح في جميع الصبرة فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليهِ العقد وحيث ان كثيرًا من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيرًا لمعاملات الناس حررت هذه المسالة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما. واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلاثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولهما هنا ايضًا اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلاثة في المادة الثلاثمائة وهذا الخلاف جارٍ ايضًا في خيار النقد الاَّ ان عدم تقييد المدة بثلاثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وانما اختير قوله في هذه المسألة ايضًا مراعاةً لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع لهُ الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي يوسف رحمه الله انهُ اذا وجد المصنوع موافقًا للصفات التي بينت وقت العقد فليس لهُ الرجوع والحال انهُ في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها

المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع في امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناءً على عرف الناس لزم اختيار قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاةً لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة

فاذا أمر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والامر لولي الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية مفتش الاوقاف الهمايونية من اعضاء شورى الدولة

احمد جودت السيد خليل سيف الدين

من اعضا ديوان الاحكام العدلية من اعضا ديوان الاحكام العدلية من اعضا شورى الدولة

السيد احمد خلوصي السيد احمد حلمي محمد امين الجندى

من اعضاء الجمعية

علاء الدين ابن ابن عابدين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

﴿ المادة الاولى ﴾ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية

اعلم ان مبادى كل علم عشرة الحد والموضوع والواضع والاسم وحكم الشارع والاستمداد والمسائل والفضيلة والنسبة والفائدة فحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذه الادلة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وموضوعه فعل المكلف ثبوتًا او سلبًا من حيث انهُ مكلف لانهُ يبحث فيه عما يعرض لفعلهِ من حل وحرمة ووجوب وندب ويراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفتهُ حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها فى هذه الحالة بمنزلة فعله وواضعه ابو حنيفة رحمه الله تعالى واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لابد لهُ منه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقائد لصلاح الباطن وفائدته الفوز بسعادة الدارين اي دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل الى ذروة العلم وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الاخرة بالنعم الفاخرة اه ملخصًا عن الدر المختار ورد المحتار

مجلة والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج في البقاء الى الامور الصناعية في الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضًا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل

ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمهُ ويغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاجل استقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب الجزاء وهو قسم العقوبات من الفقه. وها قد وقعت المباشرة بتاليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهمها في بادىء الامر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقرر المسائل في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سيأتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص او يقيد بعضاً آخر

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

﴿ المادة ٢ ﴾ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امرٍ يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة انما الاعمال بالنيات ثم اعلم ان الكلام هنا على حذف المضاف والتقدير حكم الامور بمقاصد فاعلها اي ان الاحكام الشرعية التي تترتب على افعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الافعال فلو ان الفاعل المكلف قصد بالفعل

الذي فعله امراً مباحاً كان فعله مباحاً وان قصد امراً محرماً كان فعله محرماً والاحكام التي تترتب على افعال المكلف هي عبارة عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم ولا تجري هذه القاعدة بكليتها الا في المباحات فقط ويتخرج عليها فروع كثيرة منها لو وجد رجل شيئاً في الطريق فاخذه بنية رده الى صاحبه كان امانة في يده فلا يضمن لو هلك ذلك الشيء في يده بدون صنع او تقصير منه واما لو اخذه بقصد ان يتخذه لنفسه كان غاصباً فلو هلك في يده ولو بدون صنعه وتقصيره يضمن انظر المادة ٧٦٩ وبهذا المثال نرى انه باختلاف مقصد الملتقط يترتب حكمان يخالف احدهما الاخر وهما الضمان وعدمه. ومنها لو افرخ طير او باض في ارض رجل او تكاثر فيها ظبي فهو لمن سبقت يده اليه الا ان يكون صاحب الارض قد هيأها لذلك. ومنها لو نصب الصياد شبكة فتعلق بها صيد فان كان قد نصبها للجفاف فالصيد لمن سبقت يده اليه وان كان قد نصبها للصيد فهو لصاحبها وان اخذه غيره كان غاصباً. ومنها لو نثر سكر او دراهم في العرس فوقعت على ثوب رجل فان كان هذا الرجل قد اعد ثوبه لذلك فما وقع فيه يكون له وليس لغيره ان ياخذه وان لم يعده لذلك فلا يملكه بل هو لمن سبقت يده اليه اه عن التنوير. ومنها لو رمى الصياد صيداً فاصاب رجلاً فقتله وجبت عليه فقط دية المقتول لورثته اما لو قصد باطلاق الرصاص قتل ذلك الرجل وجب القصاص (ملتقى) فنرى ان بهذا المثال يترتب على فعل القتل نظراً لاختلاف المقصد حكمان يخالف احدهما الآخر وهما الدية والقصاص وكذا لو رمى شخصاً ظنه صيداً او رمى غرضاً فاصاب آدمياً او رمى غرضاً فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلاً او قصد رجلاً فاصاب غيره او سقطت من يده خشبة او لبنة فقتلت رجلاً كان عليه في كل ذلك الدية (در مختار) بخلاف ما لو قصد القتل وتعمده فانه يجب عليه حينئذٍ القصاص. ومنها لو بنى مربطاً او اصطبلاً تجتمع فيه الدواب فاجتمع فيه من السرقين فهو لمن اخذه الا ان يكون صاحبه قد اعده لذلك فهو له وكذا لو آجر داره فاناخ المستأجر جماله وتبعرت فيه فالمستجمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر قد اراد ان يجمع فيه الروث والبعر فحينئذٍ يكون له (هندية) ومما يتفرع ايضاً على هذه القاعدة المسائل المدرجة في المواد ١٢٥٠ و١٣٠٣ و١٣٠٤ من المجلة فراجعها

فائدة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية فقد قال سيبويه والجمهور باشتراط القصد في الكلام فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم او الساهي وما تحكيه الحيوانات

المعلمة وتجري هذه القاعدة ايضاً في العروض فان الشعر كلام موزون مقصود به اما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلم فلا يسمى شعراً كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (اشباه)

﴿ المادة ٣ ﴾ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفا

اي ان العقود المبنية على الاغراض والمقاصد لا على الالفاظ كالبيع والاجارة والحوالة تعتبر فيها المقاصد والمعاني ولا عبرة الالفاظ ولهذا جرى حكم الرهن في البيع بالوفاء وان كان منعقداً بلفظ البيع لانهُ لم يقصد به تمليك المبيع للمشتري بل تأمينه على دينه انظر المادة ٢٩٦ وما يليها ومما يتفرع على هذه القاعدة ما لو قال وهبتك هذه الدار بثوبك هذا كان بيعاً بالاجماع اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ (در منتقى) ومنه ان الكفالة المشروط فيها براءة ذمة المديون حوالة والحوالة بشرط عدم براءة ذمة المديون كفالة كما سيجيء في المادتين ٦٤٨ و٦٤٩ ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها اذا قال احد لآخر بقصد ان يهبهُ ماله بعتك مالي هذا بدون ثمن فلا يبطل لفظ البيع ولا يحمل على الهبة ولو كان قصد المتكلم الهبة ومنها لو قال لآخر بقصد ان يعيره منزله آجرتك منزلي هذا بدون كراء فلا يحمل قوله على الاعارة وان كانت هي المقصودة بكلامه (اشباه)

﴿ المادة ٤ ﴾ اليقين لا يزول بالشك

اليقين طمانينة القلب على حقيقة الشيء والشك استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما وبعبارة اخرى اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والشك تجويز الامرين لامزية لاحدهما على الآخر (حموي) ومعنى هذه القاعدة ان ما كان ثابتاً ومتيقناً في الاصل لا يزول بالشك لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين (اشباه) ومن فروع هذه المادة ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلاً فبرهن عمرو على الإداء او الابراء ثم برهن زيد على ان له عليه الفاً لم تقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد الابراء او الاداء لاحتمال ان الالف الذي برهن عليه زيد هو الذي قامت البينة على ادائه او ابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال (حموي) كذلك بمقتضى المادة ١٦٩٤ من المجلة يكفي من يشهد بدين على الميت ان يبين سبب الدين ومقداره ولا يحتاج الى ان يقول ان الدين كان باقياً في ذمته حين وفاته

﴿ المادة ٥ ﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان

ويقال لذلك الاستصحاب وهو الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه ويصلح حجةً للدفع لا للاستحقاق (اشباه) اي لدفع الزام الغير لا لالزام الغير (حموي) فلو مات نصراني فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمتُ بعد موته ولي الميراث وقال ورثته اسلمتِ قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمتِ بعد موته فالقول للورثة ايضاً ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق والمراة محتاجة اليه واما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضاً (هندية) ثم انه يتفرَّع على هذه القاعدة مسائل منها ان المفقود لا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي له به لانه ميت في حق غيره ولا يقسم ماله بين ورثته ولا تفسخ اجارته لانه حي في حق نفسه بالاستصحاب (تنوير) ومنها ما سياتي في المادة ٧٨٥ من انه اذا لم يثبت حقيقةً او حكماً موت المفقود اي الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته او حياته لا يقدر ورثته على اخذ ماله المودع عند شخص آخر بل يحفظها المستودع الى ان يعلم موته او حياته ومنها الفروع الواردة في المادتين ١٧٧٦ و١٧٧٧

تنبيه ان موت المفقود حقيقةً هو تحقق وفاته وموته حكماً هو حكم الحاكم بذلك اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه (ملتقى) او لكونه نزل ميدان الحرب او سافر بحراً او أُصيب باحد الامراض المهلكة ولم يظهر له بعد ذلك اثر (رد محتار)

﴿ المادة ٦ ﴾ القديم يترك على قدمه

القديم هو الذي لا يوجد من يعرف اوله انظر المادة ١٦٦ ومما يتفرَّع على هذه القاعدة انه لو كان لدار مسيل على دار الجار يجري من مدة لا يدركها الاقران كان ذلك المسيل قديماً فليس للجار منعه لانه يجب ترك القديم على قدمه وتفصل دعاوى حق المرور وحق الشرب وحق المسيل توفيقاً لهذه القاعدة انظر المواد ١٢٢٤ و١٢٢٩ و١٢٣٠

﴿ المادة ٧ ﴾ الضرر لا يكون قديماً

ولهذا قالوا لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم فلو كان لدار مسيل ماء على الطريق العام ويحصل منه للمارين ضرر فاحش فلا يعتبر قدمهُ ويؤمر صاحبهُ برفعهِ انظر المادة ١٢١٤ اما اذا كان ذلك المسيل يجري على منزل رجل وكان قديماً فيترك على حاله وان تضرر صاحب المنزل لانه يحتمل ان يكون صاحبه قد تملكه بوجه من الوجوه الصحيحة

انظر المواد١٢٢٨و١٢٢٩ و١٢٣٠

﴿ المادة ٨ ﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلِف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

وكذا لو غصب شيئاً فهلك في يده ثم اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب فالقول للغاصب لان الاصل البراءة عما زاد (اشباه) ولهذا نرى ان البينة في الدعاوى السائرة للمدعي لانه يدعي بخلاف الاصل فيحتاج الى اثبات دعواه والقول للمدعى عليه بيمينه لكونه متمسكاً بالاصل الذي هو براءة الذمة انظر المواد ١٨١٧و١٨١٨و١٨١٩

﴿ المادة ٩ ﴾ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلاً اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح

الصفة العارضة حالة لاتكون موجودة مع الاصل بل عارضة كالربح والمرض والصفة الاصلية حالة توجد مع وجود الاصل كالصحة فالاصل في الصفات العارضة العدم ويتفرع على ذلك مسائل منها اذا اختلف المضارب ورب المال في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب لانه متمسك بالاصل وهو عدم الربح وكذا لو قال المضارب لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد ومنها اذا اختلف رب المال والمضارب في مقدار راس المال فالقول للمضارب لان الاصل عدم الزيادة ومنها لو قال رب المال نهيتك عن شراء كذا وقال المضارب لم تنهني فالقول للمضارب لان الاصل عدم النهي ومنها لو دفع الى رجل دراهم ثم قال دفعتها لك قرضاً وقال القابض مضاربة فالقول للقابض لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفاً وديعة وهلكت وقال اخذتها غصباً فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال بل غصبتها لايضمن ومنها لو دفع لاخر عيناً ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع لان مدعي الهدية يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين منقومة بنفسها ومنها اذا اختلف العاقدان في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره ومنها لو ثبت على رجل دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلف العاقدان في قدم العيب فالقول للبائع لان الاصل عدمه ومنها لو اختلفا

في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اتفقا على الرؤية واختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغير (اشباه ملخصاً) وفيها اما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود اه فلو اشترى فرساً وبعد ان تسلمها ادعى ان بها عيباً قديماً وانكر البائع ذلك وادعى انها كانت صحيحة كان القول للبائع بيمينه لان الصحة من الصفات الاصلية والاصل في الصفات الاصلية الوجود والبينة على المشتري لاثبات دعواه لانه يدعي خلاف الاصل (ملتقى) وعلى هذا لو اشترى شيئاً بعد ان وصفه البائع بصفات مرغوبة ثم اختلف البائع والمشتري في كونه عارياً او غير عارٍ عن تلك الصفة تفصل الدعوى بينهما وفقاً لهذين الاصلين فان كان الوصف المشروط في البيع من الصفات العارضة فالبينة على البائع لاثباتها والقول للمشتري بيمينه وان كانت الصفة المشروطة من الصفات الاصلية فالبينة على المشتري والقول للبائع بيمينه

﴿ المادة ١٠ ﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه فاذا ثبت بزمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك له ما لم يوجد ما يزيله

هذه المادة من قبيل العمل بالاستصحاب وهي متحدة مع المادة الخامسة ومما يتفرع عليها ما لو ثبت ان رجلاً ملك شيئاً بالارث او الشراء او بوضع اليد مدة لا تسمع بعدها الدعوى يبقى ذلك الشيء في يده ولا يقال انه يحتمل ان يكون قد اخرجه عن ملكه ببيع او هبة اما لو ثبت انه خرج عن ملكه فيكون قد وجد حينئذٍ دليل على زوال ملكه فلا يحكم ببقاء الملك له بل بزواله انظر المادة ١٦٩٤

﴿ المادة ١١ ﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انهُ اذا وقع اختلاف في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبتهُ الى زمن بعيد

فلو اقر احد بدين لاحد ورثته ثم توفي فادعى باقي الورثة ان الاقرار كان في مرض الموت وادعى المقر له انهُ كان في حال الصحة ينسب الاقرار الى اقرب اوقاته اي مرض الموت ما لم تثبت نسبته الى زمن بعيد اي زمن الصحة ولهذا كان القول للورثة مع اليمين والبينة على المقر له كما سيأتي في المادة ١٧٦٦ ويخرج عن هذه القاعدة مسائل منها لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفاً ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك

وقال الرجل اخذتها ظلماً بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث كان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل (اشباه)

﴿ المادة ١٢ ﴾ الاصل في الكلام الحقيقة

الحقيقة نقيض المجاز وهي استعمال اللفظ بالمعنى الذي وضع له كالاسد للحيوان المفترس واليد للعضو المعلوم والمجاز يطلق على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له بشرط وجود قرينة تدل على عدم ارادة المعنى الحقيقي فالاصل في الكلام الحقيقة اي لا يجوز حمل اللفظ على المجاز اذا امكن حملهُ على المعنى الحقيقي فلو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرداً وجمعاً حقيقةً في الصلب ومن فروع هذه القاعدة ايضاً لو قال هذه الدار لزيد كان اقراراً بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنهُ لا تقبل دعواه وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى في هذه الارض ثم ادعى المقر ان فلاناً فعل ذلك بالاجرة يقبل منه والارض للمقر (اشباه ملخصاً)

﴿ المادة ١٣ ﴾ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

اي اذا تعارضت الدلالة والتصريح يعتبر التصريح ولا عبرة للدلالة فاذا وهب شيئاً من آخر وقبضهُ الموهوب له في مجلس الهبة كان قبضه صحيحاً وان لم يأذنهُ الواهب لان ايجاب الواهب اذن بالقبض دلالة كما سيأتي في المادة ٨٤٣ واما لو نهاه الواهب عن القبض فلا يصح قبضه لان لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح انظر المادة ٧٧٢ كذلك اذا ادعيا عيناً شراءً من واحد ولم يؤرخا او ارخا تاريخاً واحداً فترجح بينة ذي اليد لان وجود العين في يده دليل على شرائه اما لو كان الاخر اسبق تاريخاً فترجح بينته لان اسبقية تاريخه تثبت له الملك صراحة في زمن لا يزاحمه الاخر فيه ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح انظر الفقرة الاستثنائية من المادة ١٧٥٨ والمادة ١٧٦٠ ولكن بعد العمل بموجب الدلالة لا عبرة للتصريح فلو سمع ان فضولياً باع ماله فطلب منه الثمن كان